تعلمها

الاخت من ارثها بارتجاعه النصف منها وقيل غير ذلك وهي اي هذه
المسئله اي الاكدريه بان تحفظها تجعلها حريه حقيقه لما
فيها من الفوايد ومخالفة حكمها للقواعد فيفرض النصف لها اي
الاخت والسدس له اي الجد ويفرض ايضا للزوج النصف وللام
الثلث اذ لا حاجب لهما فالمسئله حينيذ اصلها من سته لمكان السدس
والنصف والثلث يدخلان فيه فنقول للزوج النصف ثلاثه وللام
وللام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلاثه وللجد السدس واحد حتي
تعول بالفروض المجمله المجموعه الي تسعة ثم يعودان اي الجد
والاخت الي المقاسمه التعصيبيه كما مضي فله سهمان ولها
سهم ورووسهما ثلاثه والذى بايديهما اربعه ثلاثتها وواحد منكسر عليهما
فتضرب عدد رووسهما في الفريضه بعولها تبلغ سبعه وعشرين ومنها تصح
للزوج من ذلك نصف عايل وهو تسعه بان تضرب ما في يده وهو ثلاثه
فيما ضربت به الفريضه وهو ثلاثه وللام ثلث عايل بان تضرب ما في يدها
فيما ضربت به الفريضه يحصل لها سته وهو تسعان والباقي اثني عشر سهما
للجد وللاخت فلها ثلثها اربعه وهو تسع وثلث تسع وللجد ثلثاها
ثمانيه وهو تسعان وثلثا تسع ووجه ذلك ان الاخت انما فرض لها مع الجد
ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن فرضه وهو السدس وانما
فرضنا له لانه فرضه مع الابن فمع الاخت اولي لانه يورث بالفرض تارة
وبالتعصيب اخري فلما تعذر التعصيب اخذ بالفرض فان قيل قد انتقص
عنه في مسايل العول قلنا ذلك لا يسلب عنه اسمه كما في فرض غيره عايلا
وانما فرضنا للاخت النصف لان الجد رجع الي اصل فرضه ولا سبيل الي اسقاطها
بلا مسقط فرجعت ايضا الي فرضها وانما جمعنا بينهما بعد وقسمناه اثلاثا

لانه معها كالاخ كما سبق في قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ
فيكون له مثلا ما لها فقد انقلبا الي التعصيب بعد ان انقلبا الي الفرض
وهذه من مسايل المعاياه فيقال فريضه بين اربعة لاحدهم الثلث
وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث باقي الباقي وللرابع الباقي اذا ابدات
بالزوج ثم الام ثم الاخت ثم الجد وان عكست فبدات بالجد ثم الاخت
ثم الام ثم الزوج قلت فريضه بين اربعه اخذ احدهم جزءا والثاني نصفه
والثالث نصفهما والرابع نصف ما في ايدي الاولين فان كان مكان الاخت
اخ سقط اذ لا فرض له ينقلب اليه بعد استغراق الفروض ولان الباقي
بعد فرض الزوج والام قدر فرض للجد الذي لا ينقص عنه مع الولد فان انفرد
به فلا يكون اكدريه بل هي الملقبه بالعاليه باسم الميته من همدان ولو
كان مع الاخت مثلها حجبتا الام من الثلث الي السدس واخذته الي الباقي
للجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وليس لهن سواه هذا يدل
علي انهن يرثن بالتعصيب كما سبق ولو كان مع الاخت مشكل فسياتي
ان شاء الله فاحفظه واشكر ناظمه جزاه الله عنا افضل ما جزا
امثاله من العلما والله اعلم

باب معرفة اصول الفرايض

وسماه بعضهم باب قسمة التركات والمعني واحد وقد علمت مما
مر ان الورثه اما ان يتمحضوا عصبات او ذوي فروض او يجتمع
الصنفان فالاول اما ان يتمحضوا ذكورا بنسب او ولاء او اناثا كمعتقات
بالسويه فيقسم المال بينهم بالسويه علي عدد الروس فان اجتمع
الصنفان اعني الذكور والاناث كبنين وبنات او اخوه واخوات
جعلت كل ذكر كانثيين لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ولانه لو جعل
للانثي نصف نصيب الذكر لنطق بالكسر واتفقوا علي عدم النطق به واتفق
علماء الفرايض علي ان من قسم الفريضه بكسر وهي تنقسم بغيره فقد اخطا